

45757 - الاشتراك في الأضحية

السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية؟

ملخص الإجابة

يجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، أما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها. ويجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة من البقر أو الإبل.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم الاشتراك في الأضحية
- دليل جواز الاشتراك في الأضحية

حكم الاشتراك في الأضحية

يجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، أما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها. ويجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة من البقر أو الإبل.

دليل جواز الاشتراك في الأضحية

وقد ثبت اشتراك الصحابة رضي الله عنهم في الهدى، السبعة في بعير أو بقرة في الحج والعمرة.

روى مسلم (1318) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْوَدَّاعِ عَنِ الْبَقَرَةِ عَنِ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنِ سَبْعَةٍ.

وفي رواية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنِ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنِ سَبْعَةٍ.

وروى أبو داود (2808) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَرُورُ» - أي: البعير - «عَنْ سَبْعَةٍ». صححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال النووي في "شرح مسلم":

" فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِحَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجَزَّى عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةٌ دِمَاءٍ بِغَيْرِ جِرَاءِ الصَّيْدِ، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً أَجْرَاهُ عَنْ الْجَمِيعِ. " انتهى باختصار.

وسئلت اللجنة الدائمة عن الاشتراك في الأضحية، فأجابت:

" تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (11/401).

وقال الشيخ ابن عثيمين في "أحكام الأضحية": "وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم." انتهى.

ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم (111322) ورقم (45771) ورقم (45767) ورقم (96741).

والله أعلم.